

قاعدة سدّ الدّرائع في أصول الفقه

قاعدة سدّ الدّرائع في أصول الفقه

د. محمد عبد الكريم بركات^(*)

مُقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بحث في: (قاعدة سدّ الدّرائع) وكانت رغبتي شديدة في أن أطرق هذا الموضوع؛ لأنّه أصل معتبر، مشهود له بالصحة بدلائل القرآن العظيم، والسنّة النبوية، وعمل الصحابة، ومصدر فقهي تستقى منه الأحكام، وقد أخذ به الأئمة المجتهدون، وكان أكثرهم أخذًا بهذا المصدر الإمام بن أنس الأصبهي، والإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

وتعدّ (قادة سدّ الدّرائع) من أهم الموضوعات التي استحوذت على اهتمام الباحثين في أصول الفقه، لما لها من أثر فعال على حياة الإنسان وسلوكه.

لذلك آثرت أن أكتب في هذه المسألة المهمة بوحدة موضوعية، ورؤى واقعية حديثة، مستعرضًا فيها أقوال العلماء، وعتمدًا على كتب الحديث الشريف، والفقه وأصوله، وما ألقاه العلماء قديماً وحديثاً قدر الإمكان، سائلاً المولى عزّ وجلّ التوفيق والسداد.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون من مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.

(*) رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية والأدب والعلوم - جامعة صنعاء (صعدة - اليمن).



المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المبحث الثالث: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحاً.

المبحث الرابع: أقسام الذرائع.

المبحث الخامس: حجية سد الذرائع.

المبحث السادس: تطبيقات فقهية على قاعدة سد الذرائع.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

والله أعلم أن يوفقني إلى الصواب، ويجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم،

إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وآلله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية

[أ] معنى القاعدة في اللغة:

القاعدة: الأساس، وهي تُجمع على قواعد، وهي مشتقة من القاعدة، أي الثبات والاستقرار، قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِم﴾ [آل عمران: ١٩١]، وهي تعني الأساس وكل ما يرتكز عليه غيره.

قواعد الشيء: أسسه وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء كقواعد البيت، قال تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقال تعالى ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَاهُمْ مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]، أو معنوياً كقواعد الدين، أي دعائمه.



قاعدة سد النّارع في أصول الفقه

وقواعد السّحاب: أصوله المعرضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء، وقواعد الموج خشباث أربع معرضة في أسفله^(١).
وعليه فالمعنى اللغوي يدور حول الاستقرار والثبات. وأقرب تلك المعاني إلى المراد هنا هو الأساس لابتناء الأحكام على القاعدة كابتناء كُلّ شيء على أساسه وقاعدته.

[ب] معنى القاعدة في الاصطلاح:

مَنْ ينظر في معانِي العلماء المتقدمين للقاعدة في الاصطلاح يرى أنَّ معانِيهم جاءت عامةً مطلقة، ولم يكن من غرضهم ذكر معنى خاص بالقواعد الفقهية، إلَّا أنَّ بعضَّاً منهم أشار إلى ذلك، فذكر تعريفاً للقواعد الفقهية بمعناها الخاص^(٢)، كأبي عبد الله المقرئ المالكي، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ.
وسنستعرض جملةً من هذه التَّعرِيفات لنرى ذلك، ثُمَّ نخلص إلى ذكر التَّعرِيف المختار للقاعدة الفقهية، فقد عُرِفَ بها:

[١] الأمر الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحکامها منها^(٣).

[٢] حكم كلّي ينطبق على جميع جزئياته لنتعرفُ أحکامها منه^(٤).

[٣] أمر كلّي منطبق على جزئيات موضوعة^(٥).


(١) انظر: القاموس المحيط، ص ٢٨١، والمصباح المنير، ص ٢٦٣، وختار الصّاحح، ص ٢٥٧، ومفردات القرآن للراغب، ص ٦٧٩، وغريب الحديث للقاسم بن سلام، ١٠٤/٣.

(٢) انظر: القواعد الفقهية: داليا حسين، ص ٣٩-٤٠.

(٣) الأشباء والظائير: للسبكي، ١١/١.

(٤) يختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة، ٦٤/١.

(٥) كشاف القناع، ١٦٧/١.



[٤] قضية كُلية منطبقة على جميع جزئياتها^(١).

[٥] كُلّي هو أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة^(٢).

وهذه التّعرifات وإنْ أطلقت عند البعض على القاعدة الفقهية، إلا أنّها في أصلها تعرifات للقاعدة بدلوها العام المطلق، ثمّ خصّها بعضهم بالقاعدة الفقهية.

لكننا بحاجة إلى تعريف أخص وأدق يضبط القاعدة الفقهية، ويبيّنها عن غيرها من القواعد الأخرى والضوابط. ولعلّنا نصل إلى ذلك حينما نقول: إنّ القاعدة الفقهية هي: حكم كلي فهوي يتعرّف منه على جزئيات كثيرة في أكثر من باب^(٣).

فقييد "فهوي" يخرج القواعد غير الفقهية في العلوم الأخرى، و"في أكثر من باب" يخرج الضابط الفهوي لاختصاصه بباب واحد على ما اصطلاح عليه المتأخرون.

على أنّه يحسن التّنبيه هنا بأنّ التّعبير بـ "الكلية" في القواعد لا يقدح فيها تخلّف بعض الجزئيات ولا ينقض عمومها؛ لإمكان حصول ذلك بنص أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة أو نحو ذلك، تخرجها عن الاطراد فتكون مستثنة من هذه القاعدة أو تلك.

(١) التّعرifات: للجرجاني، ص ١٧٦.

(٢) قواعد المقرى، تحقيق د. أحمد الحميد، ٢١٢/١.

(٣) انظر: مقدمة قواعد الحصني: د. شعلان، ٢٣/١، ومقدمة قواعد المقرى، ١٠٧/١.



قاعدة سد النّارع في أصول الفقه

ومِمَّا يزيد الأمر وضوحاً ما ذكره الشاطبي بقوله: "الأمر الكلي إذا ثبتت كليته فتختلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإنَّ الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأنَّ المخالفات الجزئية لا ينتظم منها كلياً يعارض هذا الكلي الثابت... وأيضاً فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارج عن مقتضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلاً أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها أو داخلة عندنا لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى". ثم يختتم كلامه هذا بقوله: "فعلى كلٍ تقدير لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح"^(١).

المبحث الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

لكلٍ من علم "الفقه" وعلم "أصول الفقه" قواعده، على الرَّغم أنَّهما علمان مرتبطان بعضهما ارتباط الأصل بالفرع، ومع ذلك يمكن القول بأنَّ لكلٍ منهما ما يميزه في استقلاله عن الآخر، وذلك من حيث موضوع كُلٍّ منهما، واستمداده، وفائدة، والغاية من دراسته وتطبيقه. وعند عقد موازنة عامة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية يتبيَّن لنا عدَّة أمور، قد تُعدُّ فوارق رئيسية بين المصطلحين:

- ١] القواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية الإجمالية، أمَّا القواعد الفقهية فمتعلقة بأفعال المكلفين.

(١) المواقفات، ٨٣/٨٥

يقول ابن تيمية - بعد أن تكلّم عن الأدلة النّافية لتحرير العقود والشروط والمثبتة لحلّها - " فهي بأصول الفقه - التي هي الأدلة العامة - أشبه منها بقواعد الفقه - التي هي الأحكام العامة" ^(١).

فمثلاً القاعدة الأصولية: "الأمر للوجوب" أو "النهي للتّحرير" تتعلّقان بكلّ دليل في الشّريعة فيه أمر أو نهي.

والقاعدة الفقهية: "المشقة تحجب التّيسير" تتعلّق بكلّ فعل من أفعال المكلّف طلب منه أداؤه وشقّ عليه فعله على الوجه المطلوب.

[٢] القواعد الأصولية مستمدّة من: علم الكلام، والعربيّة، وتصوّر الأحكام الشرعيّة. أمّا القواعد الفقهية فإنّها مستمدّة من الأدلة الشرعيّة أو المسائل الفرعية المشابهة وأحكامها.

يقول القرافي: "إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ زَادَ اللَّهُ مَنَارَهَا شَرْفًا وَعَلَوْا اسْتَمْلَتْ عَلَى أَصْوَلِ وَفَرْوَعِ، وَأَصْوَلَهَا قَسْمَانِ:

أَحدهما: المُسْمَى بِأَصْوَلِ الْفَقَهِ، وَهُوَ غَالِبُ أَمْرِهِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربيّة خاصّة، وما يعرض لتلك الألفاظ.

والتّاني: قواعد كليّة فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدى، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكلّ قاعدة من الفروع في الشّريعة ما لا يُحصى" ^(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ٢٩/٦٧.

(٢) انظر: الفروق، ١/٢-٣، و ٢/١١٠.



قاعدة سد النّارع في أصول الفقه

[٣] القواعد الأصولية وجودها سابق على الفروع؛ لأنّها القيود التي أخذ بها الفقيه عند الاستنباط، ولأنّ الفروع مبنية على الأصول. أمّا القواعد الفقهية فمتأخرة الوجود عن الفروع؛ لأنّها جمع لأشتاتها، وربط لمعانيها^(١).

[٤] القواعد الأصولية لا يتوقف استنتاجها والتَّعرُّف عليها على كُلّ قاعدة فقهية، بخلاف القاعدة الفقهية، فإنّه يتوقف استنتاجها على القاعدة الأصولية^(٢).


[٥] القواعد الأصولية يستفيد منها المjtهد خاصّة، حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة. أمّا القواعد الفقهية فيمكن أن يستفيد منها: الفقيه، والمفتى، والمتعلم، حيث يرجع إليها بدلاً من الرجوع إلى حكم كُلّ فرع على حدة^(٣).

[٦] تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها، وعدم تخلُّف شيء عنها، كما تتصف بالثبات والاستقرار، فلا تغيير ولا تتبدل، ولا تزداد أو تتجدد فروعها بمرور الزَّمن لانقطاع مصدر التشريع الذي تستمد منه، وهو الأدلة. أمّا القواعد الفقهية فإنّها وإنْ كانت عامة شاملة إلا أنّها قد تعترضها بعض المستثنيات، وتتغيّر بتغيير الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح ونحوها، وتزداد فروعها بحسب النّوازل المتجددة في كُلّ عصر ومكان. ومع هذا فإنّه قد يقع التَّداخل بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، ويُقال بالاشراك بينها، وذلك يرجع إلى اختلاف النّظر إلى القاعدة.

(١) انظر: الإمام مالك: لأبي زهرة، ص ٢١٨، والقواعد الفقهية للندوي، ص ٦٩.

(٢) انظر: مقدمة قواعد الحصني: د. شعلان، ٢٢١.

(٣) انظر: النّظريات الفقهية: د. محمد الرحيلي، ص ٢٠١.



إذا نظرنا إليها بحسبان أنَّ موضوعها دليل شرعيٌّ يساعد على استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية كانت قاعدة أصولية، وإذا نظرنا إليها بحسبان متعلقها - وهو كونها فعلاً للمكلَّف - كانت قاعدة فقهية، كالعرف إذا فُسِّر بالإجماع العلميٍّ أو المصلحة المرسلة كانت قاعدة أصولية، وإذا فُسِّر بالقول الذي غالب في معنى معين أو بالفعل الذي غالب الإitan به كانت قاعدة فقهية^(١).

"ومجرد وجود الفروع الفقهية للقاعدة الأصولية لا يضفي عليها صفة القاعدة الفقهية؛ لأنَّه ما من قاعدة إلَّا لها فروع فقهية، كما يُعرَف ذلك من كتب تحرير الفروع على الأصول"^(٢).

المبحث الثالث: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحاً

[أ] الذرائع في اللغة:

جمع ذريعة، والذرئعة لغة: الوسيلة والطريق إلى الشيء^(٣).


[ب] الذرائع اصطلاحاً:

بعناها العام هي: "الوسيلة التي تكون طريقاً إلى الشيء"^(١)، سواء أكان هذا الشيء قوله أو فعله بصرف النظر عن كونه مفسدة أو مصلحة.

(١) انظر: القواعد الفقهية: د. الندوى، ص ٧٠-٧١.

(٢) مثل: كتاب الزنجاني، والإسنوي، وابن الهمام، وغيرهم. انظر: القواعد الفقهية للندوى، ص ٤٦٧، وانظر أيضاً قول السبكي في الأشباه والنظائر، ٧٧/٢ (مسائل أصولية يتخرج عليها فروع فقهية).

(٣) لسان العرب، ٩٧٦، والمأمور المحيط، ٢٤/٣.



قاعدة سد الذرائع في أصول الفقه

والذرائع عند المازري هي: "منع ما يجوز لثلا يتطرق إلى ما لا يجوز"^(٢).
والمراد بـ "سد الذرائع": "منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد، فما يؤدي إلى
محظور فهو محظور".

فالزنا حرام، والنظر إلى عورة المرأة وسيلة إلى الزنا، فكلهما حرام، وقضاء
القاضي بعلمه منوع، لثلا يكون ذريعة إلى حكمه بالباطل، ويقول: حكمت
بعلمي، وشهادة العدو على عدوه لا تصح لثلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ
غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة، والجمع بين السلف والبيع منوع، لثلا يكون
اقترانهما ذريعة إلى الرب.

فالشارع حينما ينهى عن شيء ينهى عن كل ما يصل إليه، فحينما نهى
عن التبغض والتبعاد نهى عن كل ما يؤدي إليهما، فنهى عن أن يبيع الرجل
على بيع أخيه، أو يسمون على سوم أخيه، أو يخطب على خطبة أخيه.

فالأصل في اعتبار سد الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل
حكماً يتفق مع ما يقول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آلت إليه الفعل أو لا
يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى
شر فهو منهي عنه.

وإن النّظر إلى هذه المآلات - كما ترى - لا يلتفت فيها إلى نية الفاعل؛ بل
إلى نتيجة الفعل وثمرته، وبحسب النتيجة يُحمد الفعل أو يُذم^(٣).

(١) إعلام الموقعين، ١١٧/٣.

(٢) مقاصد الشريعة: للفاسبي، ص ١٥٤.

(٣) أصول الفقه: لأبي زهرة، ص ٢٨٨.

المبحث الرابع: أقسام الذرائع

قسم الشاطئي الذرائع بحسبان ما يتربّع عليها من ضرر أو فساد إلى أربعة

أقسام^(١):

الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة يقينًا، كحفر بئر خلف باب الدار في طريق مظلم بحيث يقع الداخـل فيه، وشبه ذلك^(٢)، فهذا منوع. وإذا فعله يكون متعمدياً بفعله، ويضمن ضمان المعنـى في الجملـة، إماً لتقصـيره في إدراك الأمور على وجهـها أو لقصد الإضرار نفسه.

الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، كحفر بئر في مكان غير مطروق لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وبيع الأغذية التي لا تضر غالباً، ونحو ذلك^(٣)، وهذا باق على أصله من الإذن فيه؛ لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة، إذ ليس في الأشياء مصلحة مخضـة ولا مضرـة مخضـة، فالعمل باق على أصل المشروعـية.

الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً - أي راجحاً - فيرجع على الظن إفـضـاؤه إلى الفـسـاد، كـحـفـرـ بـئـرـ فيـ مـكـانـ لاـ يـمـرـ فـيـ النـاسـ ليـلـاـ، وكـبـيـعـ العـنـبـ

(١) انظر: المواقفـاتـ، ٣٥٧٢.

(٢) وكلخلوة بشابة أجنبـيةـ، ومصلـحةـ أـهـلـ الدـعـارـةـ وـالـفـجـورـ، فـهـذـاـ حـرـامـ يـجـبـ منـعـهـ لأـدـائـهـ القـطـعيـ إلىـ المـفـسـدـةـ.

(٣) وكـبـيـعـ مـبـيدـ لـلـحـشـراتـ قـاتـلـ لـلـإـنـسـانـ، وـكـشـفـ المـرـأـةـ المـسـنـةـ أوـ الـدـمـيـةـ وـجـهـهـاـ لـلـأـجـانـبـ، وـهـذـاـ مـبـاحـ لنـدرـةـ أـدـائـهـ إـلـىـ الضـرـرـ معـ قـيـامـ المـصـلـحةـ، وأـصـلـ الإـذـنـ العـامـ.

قاعدة سد النّرائع في أصول الفقه

لخمار، وكبيع السلاح لأهل الحرب، ونحو ذلك^(١). فهذا الظنّ الرّاجح يلحق بالعلم اليقينيّ، لأمور:

[أ] أنَّ الظنَّ في الأحكام الشرعية العملية يجري بجرى العلم القطعي.

[ب] ورد في الشَّرْع ما يدلُّ على الأخذ بسد النّرائع - كما سيأتي -؛ لأنَّ معنى سد النّرائع هو الاحتياط لدفع الفساد، والاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظنَّ.

[ج] أنَّ جواز هذا القسم فيه تعاون على الفساد والعدوان المنهي عنه.

والرابع: أنْ يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً، ولكن كثرته لم تبلغ غلبة الظنَّ الغالب للمفسدة، ولا العلم اليقينيّ، كبيوع الأجال التي تتتخذ ذريعة للربِّ، وهذا موضع نظر والتباس، وذلك كعقد السُّلْمَ يقصد به عاقده لربا قد استتر بالبيع، كأنَّه يدفع ثمناً قليلاً لا يتناسب مع ثمن المبيع وقت الأداء قاصداً بذلك الربِّ، فإنَّ تأديته إلى الفساد كثيرة، وإنْ لم تبلغ الظنَّ الرّاجح، ولا العلم.

وهذا القسم موضع اختلاف العلماء أيؤخذ به فيبطل التَّصرُّف ويحرم الفعل ترجيحاً لجانب الفساد، أم لا يؤخذ به فلا يفسد العقد، ولا يحرم الفعل أخذًا بالأصل، وهو الإذن بالفعل؟

لقد رجح أبو حنيفة والشافعيّ - رحمهما الله تعالى - جانب الإذن، ولم يحرما الفعل، ولم يفسدا التَّصرُّف، وذلك للأسباب الآتية:

[أ] لأنَّ الفساد ليس غالباً، فلا يرجع جانبه.

(١) وكشف الشَّابة الجميلة وجهها للأجانب، وهذا شبيه بالحرام يجب منعه لرجحان أدائه إلى المفسدة.

[ب] ولأنَّ أساس التَّحرِيم أو البطلان هو أنَّ ذريعة إلى باطل فاسد حرام، ومع عدم الغالبية والقطعية لا يكون العقد أو الفعل ذريعة للبطلان، فلا موجب للتَّحرِيم.

[ج] ولأنَّ الأصل هو الإذن، ولا يعدل عنه إلَّا بقيام دليل على الضَّرر فيه، وما دام الأمر ليس غلبة الظُّنُون فإنَّ أصل الأذن باقٍ، وأمَّا الإمامان مالك وأحمد - رحهما الله تعالى - فقد قرَرا أنَّ الفعل يحرم، والعقد يبطل للاحتياط، وذلك لأنَّه بكثرة الضَّرر مع أصل الإذن فقد وجد أصلان:


أحدُهُما: الإذن الأصليٌّ

والثاني: ما في الفعل أو العقد من كثرة الإضرار بالغير وإياله، ويرجع الضَّرر لكثرة المفاسد، إذ دفع المضار مقدمًا على جلب المصالح^(١).

يقول القرافي^(٢): "وقد اختلف في العلماء يسلم أم لا؟" كبيوع الأجل عندنا، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهراها، ثمَّ اشتراها بخمسة قبل الشهرين. فمالك يقول: إنَّه أخرج من يده خمسة الآن، ثمَّ اشتراها بخمسة الآن، وأخذ عشرة آخر الشَّهر، فهذا وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل بإظهار صورة البيع، لذلك يكون باطلاً. والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع، ويحمل الأمر على ظاهره، فيجوز ذلك. وهذه البيوع يُقال: إنَّها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك، وخالفه فيها الشافعي. ولذلك اختلف في النَّظر إلى النساء، أيحرم لأنَّه

(١) أصول الفقه: لأبي زهرة، ص ٢٩١ فيما بعدها.

(٢) الفروق، ٢٦٧٣ فيما بعدها.



قاعدة سد الذرائع في أصول الفقه

يؤدي إلى الزنا أم لا يحرم؟ وحكم القاضي يعلمه أيحرم لأنّه وسيلة للقضاء بالباطل من قضية السوء أو لا يحرم؟ كذلك اختلف في تضمين الصناع؛ لأنّهم يؤثرون في السلع بصناعتهم، فتتغير السلع فلا يعرف أربابها فيضمون سداً لذريعة الأخذ أم لا يضمون لأنّهم أجراء، وأصل الإجارة على الأمانة؟ وكذلك تضمين حملة الطعام لثلا تمت أيديهم إليه.

وهو كثير في هذه المسائل، فنحن قلنا بسد الذرائع، ولم يقل بها الشافعي، وليس سد الذرائع خاصاً بمالك؛ بل قال به هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه".

وقد بنى الشاطبي^(١) قاعدة سد الذرائع على قصد الشارع إلى النّظر في ملالات الأفعال سواء أكانت موافقة أو مخالفة؛ لأنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلاّ بعد النّظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.

فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب أو لفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه. وقد يكون غير مشروع لفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإنّ أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية.

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلاّ أنه عذب المذاق، محمود الغيب، جاري على مقاصد الشرعية.

(١) المواقفات، ١٩٥/٤.



وقال أبو إسحاق أيضاً: "إِنَّ سَدَ الدَّرَائِعَ أَصْلٌ شُرْعَيٌّ قَطْعَيٌّ مُتَفَقُ عَلَيْهِ فِي الْجَمْلَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفَاصِيلِهِ. وَقَدْ عَمِلَ بِهِ السَّلْفُ بِنَاءً عَلَى مَا تَكَرَّرَ مِنَ التَّوَاتِرِ الْمَعْنَوِيِّ فِي نَوَازِلِ مُتَعَدِّدَةٍ دَلَّتْ عَلَى عُمُومَاتٍ مَعْنَوِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَتِ النَّوَازِلُ خَاصَّةً وَلَكِنَّهَا كَثِيرَةٌ".


وقد شرح هذه الجملة الخضر بن الحسين فقال: "يريد الشاطئي أنَّ السَّلْفَ جَرِيَ فِي تَفْصِيلِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ عَلَى أَصْلِ سَدِ الدَّرَائِعِ وَمُسْتَنْدَهُمْ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْأَصْلِ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْعَائِدَةِ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُتَعَلِّقاً بِنَازِلَةٍ خَاصَّةٍ، قَدْ بَلَغَتْ مِنَ الْكُثُرَةِ مَبْلُغُ مَا يَدْلِلُ عَلَى قَصْدِ الشَّارِعِ إِلَى سَدِ ذِرَائِعِ الْفَسَادِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ الْكَثِيرَةُ بِمِنْزِلَةِ قَوْلِ عَامِ يَرِدُ فِي الْقُرْآنِ أَوِ السُّنْنَةِ مَصْرِحًا لِبَنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَى سَدِ الدَّرَائِعِ" ^(١).

وَمِثْلُ هَا ابْنِ الْقِيمِ بِتَسْعَةِ وَتَسْعِينَ مَثَلًا ^(٢)، وَقَالَ: "إِنَّ سَدَ الدَّرَائِعَ رِبْعَ التَّكْلِيفِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّاْ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ، وَالْأَمْرُ نَوْعَانٌ: أَحَدُهُمَا مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ، وَالثَّانِي: وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقْصُودِ. وَالنَّهْيٌ نَوْعَانٌ: أَحَدُهُمَا: الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَفْسِلَةٌ بِنَفْسِهِ، وَالثَّانِي: وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَفْسِلَةِ. فَصَارَ سَدِ الدَّرَائِعِ الْمُفْضِيَّةُ إِلَى الْحِرَامِ رِبْعَ الدِّينِ".
وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُعَاصِرِيْنَ مِمَّنْ أَلْفَوْا فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ "لِبَحْثِ سَدِ الدَّرَائِعِ تَعْلُقًا قَوِيًّا بِبَحْثِ التَّحْلِيلِ" ^(٣).

(١) رسائل الإصلاح، ٥٧٣، نقلًا عن: مقاصد الشريعة الإسلامية لعلال الفاسي، ص ١٥٦.

(٢) إعلام الموقعين، ١٣٧/٣.

(٣) مقاصد الشريعة: للفاسي، ص ١٥٧.



قاعدة سد الذرائع في أصول الفقه

والواقع - كما قال ابن القيم^(١) - أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فالشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمخالف يفتح الطريق إليها بكل حيلة، فأين من يمنع الجائز خشية الوقوع في الحرام ممن يعمل الحيلة في التوصل إليه؟

والفرق بين الذريعة والحيلة أن الأولى لا يلزم أن تكون مقصودة، والحيلة لا بُدَّ من قصدها للتخلص من الحرام.

ثم إن الحيلة تجري في العقود خاصة، بينما الذريعة تعم العقود وغيرها، وتشمل الأفعال والتوك - كما أوضحتنا -

وبعد أن قل القرطبي أن سد الذرائع مذهب مالك وأصحابه، وحكى خالفة أكثر الناس في القول به كأصل من الأصول قال: إن المخالفين عملوا به في أكثر فروعهم تفصيلاً، وزعم أن ما يفضي إلى الواقع في المحظور قطعاً ليس من هذا الباب؛ بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه، فيحرم فعله، قياساً على قولهم: كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. أمّا الذي لا يقطع بإفضائه إلى الحرام فإنما أن يفضي إليه غالباً أو ينفك عنه غالباً أو يتساوى فيه الأمران، وهذا ما يُسمى بالذرائع عند المالكية، فلا بُدَّ من مراعاة الأول، أمّا الثاني والثالث فهما موطن الخلاف.

وقد بالغ الإمام مالك في سد الذريعة حتى كره بعض المندوبات لئلا يعتقد في وجوبها أو سنتها، وذلك شأنه في كراهة كل النوافل التي تتخذ على طريقة الورد في أيام معلومات، ومن ذلك أنه كره صيام الستة أيام من شهر شوال، لئلا

(١) إعلام الموقعين، ١٣٧/٣.

يعتقد العامة أنها كصيام رمضان واجبة، وأول الحديث: (من صام رمضان وأتبعه بستة من شوال فذلك صيام الدهر)^(١)، على أن المقصود بشوال طول السنة أي ما يقابل رمضان، فاستحب صيام النافلة دون تحديد يوم أو أيام معينة من السنة.

وهذا الحديث مروي من طرق علية تؤكد استحباب صوم ستة من شوال بعد صيام رمضان، وأنه لا ينبغي التكاسل والتهاون في صومها. ولكن نقل عن مالك كراهة صومها^(٢)، حتى لا يظن وجوبها. قال مالك في الموطأ: "ما رأيت أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم أو هم يعلمون ذلك"^(٣).

ولكن الأثر الوارد في صوم هذه الأيام يؤكّد استحباب صومها، وعدم اعتقاد حرمّة صومها، قال الشافعي: "هذا الحديث الصحيح الصريح، إذا ثبتت السنة فلا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلّهم لها، وقوله: قد يظن وجوبها، ينتقض يوم عرفة وعاشوراء، وغيرهما من الصوم المنذوب"^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، ٥٦٨.

(٢) انظر: الاعتصام، ٢١١/٢، ٢١١، وحاشية الدسوقي، ٤٨٩-٤٨٧.

(٣) الموطأ، ص ٢١١.

(٤) شرح مسلم: للنّووي، ٥٦٨، وانظر: الحلى، ١٧٧-١٨٧.



قاعدة سد الذرائع في أصول الفقه

ويقول صاحب "تحفة الأحوذى": "قول مَنْ قَالَ بِكُرَاهَةٍ صُومُ هَذِهِ السُّنَّةَ باطِلٌ مُخَالِفٌ لِأَحَادِيثِ الْبَابِ، وَلَذِلِكَ قَالَ عَامَّةُ الْمَشَايِخِ الْخَنْفِيَّةُ: لَا بَأْسَ بِهِ" ^(١).
وقال ابن الهمام: "صوم ستة من شوال عن أبي حنيفة، وأبى يوسف
كراهته، وعامة المشايخ لم يروا به بأساً" ^(٢).

وما خشي منه مالك وقع، لذلك يجب الترك أحياناً لبيان استحبابها،
والعمل بها أحياناً، والتنبية على أنها مستحبة غير واجبة.
يقول بعض المحدثين: "إِنَّ الَّذِي خَشِيَّ مِنْهُ مَالِكٌ قَدْ وَقَعَ بِالْعِجْمِ، فَصَارُوا
يَتَرَكُونَ الْمُسْحِرِينَ عَلَى عَادَاتِهِمْ وَالْبَوَاقِينَ وَشَعَائِرِ رَمَضَانَ إِلَى آخر السُّتُّةِ أَيَّامَ
فِحْيَيْنِ يَظْهَرُونَ شَعَائِرَ الْعِيدِ" ^(٣).

المبحث الخامس: حُجَّيَّةُ سد الذرائع


لقد اتّضح من عرض أقسام سد الذرائع أنَّ الفقهاء جميعاً يحتجون
وينخذون بمبدأ سد الذرائع، إلَّا أَنَّهُمْ اختلفوا في مدى الأخذ به كثرة وقلة،
وأكثر الفقهاء أخذوا بمبدأ سد الذرائع هم المالكيّة والحنابلة، حتَّى يكاد يُنسب
إليهم وحدهم القول بالأخذ به.

وقد ثبت العمل والأخذ بمبدأ سد الذرائع، وإعطائهم حكم ما تؤول إليه،
والاحتجاج بها بأدلة من القرآن الكريم، والسُّنَّة النَّبَوِيَّة، وعمل الصَّحَابَةِ.

(١) التحفة، ٤٦٧/٣.

(٢) فتح القدير، ٧٧٢.

(٣) الاعتصام، ٢١١/١.



أولاً: من القرآن الكريم:

[١] قوله تعالى ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَذْنَا يَعْيِرُ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. فنهى سبحانه عن سب آلهة المشركين، مع كون السب غيظاً وحمية للإلهان للأوثان والأصنام وما يعبد من دون الله تعالى، لأن ذريعة إلى سب الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته أرجح من مصلحة سبنا لأهله، وهذا كالتنبيه؛ بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز^(١).

[٢] قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤]، وكان النهي لأن اليهود اتخذوا من كلمة ﴿رَاعِنَا﴾ وسيلة لشتم النبي ﷺ ونعته بالرّعونة^(٢)، فنهى الله تعالى المؤمنين عن استخدامها حتى لا يكون ذلك مشابهة لليهود في أقوالهم وخطابهم، مع أنها في الأصل مباحة لـما تؤدي إليه من المحظور، وذلك سداً للذرية^(٣).

[٣] قوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِيَّتِهِنَ﴾ [النور: ٣١]، فمنعهن من الضرب بالأرجل - وإن كان جائزًا في نفسه - لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجل صوت الخلخل فيشير ذلك دواعي الشهوة منهم إلىهن^(٤).

(١) إعلام الموقعين، ١١٧٣، وإغاثة اللهيفان، ٤٩٧/١.

(٢) يقال: رجل أرعن: أي متفرق الحجاج، وليس عقله مجتمعًا. انظر: تفسير القرطبي، ٤/٢.

(٣) إعلام الموقعين، ١١٩٦.

(٤) إعلام الموقعين، ١١٧٣، وإغاثة اللهيفان، ٥٠١/١.



قاعدة سد النّارع في أصول الفقه

[٤] قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ﴾ [النور: ٥٨]، أمر الله تعالى ماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجماً بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاقهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والثوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها - وإنْ أُمِكِنَ فِي ترْكِهِ هَذِهِ الْمُفْسَدَةَ - لندورها وقلة الإفضاء إليها، فجعلت كالمقدمة^(١).

[٥] قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مًا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مَنْ فَتَيَاتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مَنْ بَعْضٌ فَإِنَّكُمْ حُوَّهُنَّ بِإِدْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنْ فَإِنْ أَثْيَنَ يَفْلَحُشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرًا لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥]، نهى سبحانه عن نكاح الأمة على القادر على نكاح الحرة إذا لم يخش العنت؛ لأن ذلك ذريعة إلى استرقاق ولده، حتى لو كانت الأمة من الآيسات من الحبل والولادة لم تحل له سداً للذرية.

(١) إعلام الموقعين، ١١٧٣، بما بعدها.



يقول ابن القيم: "ولهذا منع الإمام أحمد الأسير والتاجر أن يتزوج في دار الحرب خشية تعريض ولده للرق، وعلمه بعلة أخرى وهي أنه قد لا يكنته منع العدو من مشاركته في زوجته".^(١)

ثانياً: من السنة النبوية:

[أ] أن النبي ﷺ امتنع عن قتل المشركين - مع كونه مصلحة - لئلا يكون ذلك ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكثر من مفسدة ترك قتلامهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.^(٢).

[ب] أن النبي ﷺ نهى عن قطع يد السارق في الغزو، حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى إلحاق المحدود بالمرتكبين، قال ﷺ: (لا تقطع الأيادي في الغزو).^(٣) وكتب عمر بن الخطاب رض "أن لا يجعلنَّ أمير جيش ولا سرية ولا رجلٌ من المسلمين حداً وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلاً، لئلا تلتحقه حمية الشيطان فيلحق بالكافار".^(٤)

وقد نقل ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك.^(٥)

(١) إعلام الموقعين، ١٣٠/٣.

(٢) المرجع السابق نفسع، ١٢٠/٣.

(٣) أخرجه الترمذى في سننه، باب ما جاء أن لا تقطع الأيادي في الغزو، برقم ٥/٣، ١٤٥٠.

(٤) أخرجه الترمذى في سننه، باب ما جاء أن لا تقطع الأيادي في الغزو، برقم ٥/٣، ١٤٥٠.

(٥) المغني، ٢٩٩/٩.

قاعدة سد الذريع في أصول الفقه

[ج] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى الدَّائِنُ أو المقرض عن أخذ المديمة من المدين، لئلا يتتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدَّين لأجل المديمة فيكون ربه، فَإِنَّه يعود إليه ماله وأخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض^(١).

عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لِهِدِيَّةٍ عَلَيْهِ فَقَبْلَهَا فَقَدْ أَتَى بِابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ)^(٢).

[د] أَنَّه ﷺ نهى عن الاحتكار، وقال: (مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)^(٣)، فَإِنَّ الاحتكار ذريعة إلى أن يضيق على الناس أقواتهم، وكما أن الاحتكار حرام لذلك؛ فالاستيراد واجب في الضائقات، لأنَّه ذريعة إلى التَّوْسُع^(٤)، ولذا يقول ﷺ: (الجالب مربوق، والمحكر ملعون)^(٥).

[ه] نهى النبي ﷺ عن شراء الرجل صدقته ولو رآها تُبَاعُ في السُّوق^(٦)، سدًّا للذرئية العود فيما خرج عنه الله تعالى - ولو بعوض - وقد يكون ذلك ذريعة إلى التحاليل على الفقير بأن يدفع إليه صدقة ماله ثم يستردها بطريق الشراء بغير فلاحتش، وقد يكون ذلك بالشرط^(٧).

(١) إعلام الموقعين، ١٢٢/٣، وأصول الفقه: لأبي زهرة، ص ٢٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب في المديمة لقضاء الحاجة، برقم ٣٥٤١، ٢٩٢/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ١٦٠٥، وأبو داود في سننه، باب التهـي عن الحكمة، برقم ٣٤٤٧، ٢٧١/٣، والترمذـي في سننه، باب ما جاء في الاحتكار، برقم ٥٦٧/٣، ١٢٦٧.

(٤) إعلام الموقعين، ١٣٣/٣، وأصول الفقه: لأبي زهرة، ص ٢٨٩.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم ٢١٥٣، والحاكم في مستدركه، ١١/٢، والجالب: هو الذي يجلب السلع وبيعها بربح يسير.

(٦) أخرجه البخارـي في صحيحه، باب هل يشتري صدقته؟، برقم ١٣٩٢ و٦٢٧/٢، ١٣٩٣ وما بعدها.

(٧) إعلام الموقعين، ٢٠٤/٣، بما بعدها، وأصول الفقه: لأبي زهرة، ص ٢٨٩.



د. محمد عبد الكريم بركات

[و] نهى النبي ﷺ عن البيع والابتاع في المسجد^(١)، لئلا يكون ذريعة للانشغل بتجارة الدنيا بدلاً من تجارة الآخرة.

[ح] وكذلك نهيه ﷺ عن نشان الصالة في المسجد، لما في ذلك من المناداة ورفع الصوت وإزعاج المصلين عمّا هم فيه من ذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن، وطلب المغفرة، ولذا جاء في الحديث: (من سمع رجلاً ينشد صالة في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبنَ لهذا)^(٢).

[ط] وكذلك ترك النبي ﷺ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليهما السلام، حيث قال لعائشة - رضي الله عنها - : (ألم ترِي أَنَّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصرُوا على قواعد إبراهيم؟)، قالت: فقلت: يا رسول الله أَفَلَا ترَدّها على قواعد إبراهيم؟، فقال رسول الله ﷺ: لولا حدثان قومك بالكفر، لفعلت^(٣).

أفراد النبي ﷺ ترك ما فيه مصلحة - وهو نقض الكعبة وردها إلى أصلها - من أجل ما يتربّى على ذلك من مفسدة راجحة، وهو فتنـة الناس وارتدادهم إلى الكفر.


يقول النووي: "علىولي الأمر - بناء على هذا الحديث - أن يفكّر في مصالح رعيته، وأن يجتنب ما يخالف منه تولّد ضرر عليهم في دين أو دنيا، إلاّ الأمور الشرعية كأخذ الزكاة"^(٤).

(١) أخرجه الترمذـي في سنته "تحفة الأحوذـي"، باب النهي عن البيع في المسجد برقم ٢٧٢، ١٣٣١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، ٤٥٥.

(٣) أخرجه البخارـي في صحيحه بشرح العسقلـاني، ١٧٠/٨.

(٤) شرح النووي لـ صحيح مسلم، ٨٩٩.



قاعدة سد النّرائع في أصول الفقه

[ي] وأخبر النبي ﷺ أنَّ (من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه)، قالوا: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: (نعم، يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمّه)^(١).

قال ابن القيم في "إعلامه": "وهو صريح في اعتبار سد النّرائع، وطلب الشرع لسدّها"^(٢).

[ك] ولما جاءت السيدة صفية - رضي الله تعالى عنها - تزوره ﷺ - وهو معتكف - قام معها ليوصلها إلى بيتها، فرأهما رجلان من الأنصار، فقال ﷺ: (على رسلكم، إنَّها صفية بنت حُبي)، فقلالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال: (إنَّ الشَّيْطَانَ يجْرِي مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ مَجْرِيَ الدَّمِ، وَإِنَّمَا خَشِيتُ أَنْ يُقْذَفَ فِي قُلُوبِكُمْ شرًّا)^(٣).

فسد الذريعة إلى ظنّهما السوء بإعلامهما أنها صفية^(٤).

[ل] ومن ذلك نهيه ﷺ النساء إذا صلين مع الرجل أنْ يرفعن رؤوسهنَّ قبل الرجل، لثلا يكون ذلك ذريعة منهنَّ إلى رؤية عورات الرجال من وراء الأزر، ولذا قالت أسماء بنت أبي بكر: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَ مُنْكِنًا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا ترْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يرْفَعَ الرَّجُلُ رَؤْسَهُمْ) كراهة أنْ يرین من عورات الرجال^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح العسقلاني، ٣٨٧١٠، ومسلم في صحيحه بشرح التّوسي، ٨٣٦٢.

.٣٣٩٤ (٢).

(٣) أخرجه البخاري بشرح التّوسي، ٧٥٢، ومسلم في صحيحه بشرح التّوسي، ١٧٦٢/٤.

(٤) إغاثة اللّهفان، ٤٩٧/١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب رفع النساء إذا كُنَّ مع الرجال رؤوسهنَّ من السُّجدة، برقم ٢٢٥١، ٨٥١.



[م] ونهيه ﷺ هجر المسجد الذي يلي المصلى ويذهب إلى غيره؛ لأنَّ ذلك ذريعة إلى إياش صدر الإمام إِلَّا إذا رُميَ الإمام ببدعة أو أعلن فجوراً فلا بأس بتخطيه إلى غيره^(١)، قال ﷺ: (لِيُصلِّيْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُلِيهِ وَلَا يَتَخَطَّهُ إِلَّا غَيْرُهُ)^(٢).

[ن] ونهيه ﷺ الرجل أنْ يخرج من المسجد بعد الأذان حتَّى يصلى، وما ذلك إِلَّا سَدًا لِذَرِيعَةِ اشتغاله عن الصَّلَاةِ جَمَاعَةً، كما قال أبو هريرة ﷺ لرجل رآه قد خرج بعد الأذان: "أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ"^(٣).

[س] ومن ذلك نهيه ﷺ عن البول في الجُّحر، وما ذاك إِلَّا لأنَّه قد يكون ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه، وقد يكون من مساكن الجنّ ف يؤذيه بالبول، فربما آذوه^(٤). عن عبد الله بن سرجس أنَّ رسول الله ﷺ نهى أنْ يُبَلِّ في الجُّحر، قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجُّحر؟ قال: كان يقال: إنَّها مساكن الجن^(٥).

[ع] أمره ﷺ أصحابه بعدم الدُّخُول إلى ديار المشركين الذين أرسل عليهم عذاب - مثل قوم ثمود - إِلَّا إذا كانوا باكين، خشية أنْ يصيبهم مثل ما أصابهم، فجعل ﷺ الدُّخُول من غير بكاء وتأثير وخوف من العاقبة نفسها ذريعة إلى إصابة المكروره. قال ﷺ لأصحاب الحِجْر: (لَا تَدْخُلُوا عَلَى هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ

(١) المغني، ٤/٢.

(٢) أخرجه بقية بن مخلد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - على ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، ١٢٧٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، بباب الخروج من المسجد بعد الأذان، برقم ٥٣٦، ١٤٧١.

(٤) إعلام الموقعين، ١٢٧٣.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، بباب التَّهِي عن البول في الجُّحر، برقم ٢٩، ٨١.



قاعدة سد النّارع في أصول الفقه

تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصييكم مثل ما أصابهم^(١).

[ف] نهيه ﷺ عن أن يقول الرجل لغلامه وحاريته: عبدي وأمّتي، ولكن يقول: فتاي وفتاتي، ونهى ﷺ أن يقول لغلامه: وضيء ربك، أطعم ربك، وذلك سداً للذرية الشّبيه بالشّرك في اللّفظ، والمعنى حماية لجانب التّوحيد، وسدّاً لذرية الشّرك^(٢).

قال رسول الله ﷺ: (لا يقولن أحدكم عبدي وأمّتي، ولا يقولن المملوك: ربّي وربّي، وليرقل المالك: فتاي وفتاتي، وليرقل المملوك: سيدني وسيديتي، فإنكم المملوكون، والرّبُّ الله عزّ وجلّ)^(٣).

[ص] أنه ﷺ حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسّفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين، سداً للذرية ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطّباع^(٤).
ثالثاً: من عمل الصحابة:

[١] قضاوهم بقتل الجماعة بالواحد، وإنْ كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدّماء^(٥).

لذا قضى عمر بن الخطاب ﷺ بقتل الاثنين بالواحد، وذلك في المرأة التي اشتراك مع خليلها في قتل ابن زوجها، فكتب إليه عامله يعلى بن أمية يسأله

(١) أخرجه البخاري في صحيح بشرح العسقلاني، ٣٨١/٨، ومسلم في صحيحه بشرح النووي، ١١١/٨.

(٢) إعلام الموقعين، ١٢٩/٣، بما بعدها.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب لا يقول المملوك: ربّي وربّي، برقم ٤٩٧٥، ٤/٢٩٤.

(٤) إعلام الموقعين، ١٢٠/٣.

(٥) إغاثة اللّهفان، ٥٠٥/١، وإعلام الموقعين، ١٨٩/١، ١٢٣/٣.

رأيه في المسألة! فتوقف أولاً، ثم استشار الصحابة، فقال له عليٌّ - كرم الله وجهه - يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أنَّ نفراً اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضواً، وهذا عضواً، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم، قال: وذلك مثله، فكتب إلى عامله: أنْ اقتلهم، فلو اشترك فيه أهل صنعتهم كُلُّهم لقتلتهم".^(١).

[٢] قصاؤهم بتوريث المطلقة ثلاثة ثلاثاً في مرض الموت، كي لا يتخذ هذا الطلاق ذريعة لحرمان الزوجة من الميراث وإلحاق الضُّرُّ بها.^(٢).

فقد رُويَ ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين عزم على توريث تماضر بنت الأصبع الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلاقها في مرضه فبنته، و Ashton her ذلك في الصحابة، فلم ينكِ حتى عبد الرحمن بن عوف نفسه، فقد رُويَ عروة عن عثمان رضي الله عنه أنه قال لعبد الرحمن: لئن مت لأورثنها منك، قال: قد علمت ذلك، ولو لا ما نقل من خلاف ابن الزبير لكان إجماعاً.^(٣).

[٣] اتفاق الصحابة على جمع عثمان رضي الله عنه للصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة، لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن^(٤) أو ضياعه بموت حفاظ القرآن، ولم يعلم منه مخالف على ذلك فصار إجماعاً.^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح العسقلاني، ٢٢٦/١٢، ومالك في موته، ٨٧٦/٢.

(٢) إعلام الموقعين، ١٢٧/٣.

(٣) المغني، ٣٧٣/٦، والخلوي، ٢١٧/١٥. قال الحاكم: "حديث صحيح"، وقال الترمذى: "حسن". انظر: تلخيص التَّحْبِير، ٢٠٩/٣.

(٤) إعلام الموقعين، ١٣٧/٣.

(٥) الفتوى الكبرى، ٢٢٥/٣، فما بعدها.



قاعدة سد الذرائع في أصول الفقه

وكان جمع القرآن الأول أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد مقتل أهل اليمامة حتى استحرر القتل بالقراءة، فأشار عمر رضي الله عنه على أبي بكر بجمعه، وأمر أبو بكر زيد بن ثابت بجمعه^(١).

ثم كان الجمع الثاني في أيام عثمان رضي الله عنه حين خاف اختلاف الناس في القراءة، فجمعهم على القراءات الثابتة المعروفة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم وأحرق ما سواها^(٢)، وأمر بنسخ المصحف منه خمساً وزع على الأقطار الإسلامية في ذلك الوقت.

وغير ذلك من الأمثلة التي تستند إلى سد الذرائع، وتُعد مبدأ من مبادئ إبطال الحيل والتلاعب في الشريعة الإسلامية.

قال الإمام القرافي: "ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا ذلك الفعل"^(٣).


المبحث السادس: تطبيقات فقهية على قاعدة سد الذرائع

المسألة الأولى: حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه، وبيعه على بيع أخيه:
يرى جمهور العلماء حرمون خطبة الرجل على خطبة أخيه، وبيعه على بيع أخيه. واستدلوا على ذلك بالأتي:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم ٤٧٠١، ١٩٠٧/٤. وانظر: البرهان في علوم القرآن، ١٣٧/١، والإتقان، ٥٩/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم ٤٧٠٢، ١٩٠٨/٤. وانظر: المراجع السابقة.

(٣) تنقية الفصول، ص ١٤٤.



[١] ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ قال: (لا بيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يؤذن له)^(١).

[٢] حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه^(٢).

و محل الاستدلال بهذا الحديث هو نهيه ﷺ عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، و بيعه على بيته، والنهي يقتضي التحرير حيث لا صارف له، و تعليل ذلك بأنه ذريعة تفضي إلى وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين، فسد الشارع هذا الباب^(٣).

قال ابن القيم: " ومن ذلك: نهيه عن الدّرائِع التي توجّب الاختلاف، والتّفُّق، والعداوة والبغضاء، كخطبة الرجل على خطبة أخيه... سدّاً لذريعة الفتنة والفرقة"^(٤).

المَسْأَلَةُ التَّانِيَةُ: حَكْمُ وَصْفِ الْمَرْأَةِ لِزُوْجِهَا :

أجمع العلماء على حُرْمَةِ أَنْ تُصَفِّيَ الْمَرْأَةُ لِزُوْجِهَا، مستندين في ذلك بنهييه ﷺ أن تُنْتَعِتِيَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِزُوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا^(٥).

و لا يخفى أن ذلك سدّاً للذرئعه، و حماية من مفسدة و قوعها في قلبه، و ميله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم ٣٧٧، ٧٥، و مسلم في صحيحه، برقم ١٤١٢، ص ٦٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم ٣٨٩، ١٤٧-١٤٧٣، و مسلم في صحيحه، برقم ١٤١٢، ص ٦٠٥.

(٣) انظر: إعلام الموقعين، ١٩٣٣.

(٤) إغاثة اللهفاذ، ١/٥٠٧، فما بعدها.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥/٢٠٠٧، والإمام أحمد في مسنده، ١/٤٦٤.



قاعدة سد النّرائع في أصول الفقه

إليها بحضور صورتها في نفسه، وكم مِمَّنْ أَحَبَّ غيره بالوصف قبل الرؤية^(١).

المُسَائِلَةُ التَّالِثَةُ: حُكْمُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفَتْنَةِ :

ذهب أكثر أهل العلم إلى حُرْمَة بيع السلاح في الفتنة، لِمَا فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، واحتجوا بحديث نهي رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة^(٢).

ولا ريب أنَّ هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم مَنْ لم يسد الدَّرَائِعَ أَنْ يَجِدُّ هذا البيع كما صرَّحوا به، ومن المعلوم أنَّ هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان.

وفي معنى هذا كُلُّ بيع أو إجارة أو معاوصلة تعين على معصية الله تعالى، كبيع السلاح للكفار والبغاء، وقطع الطريق، وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤاجره لذلك، أو إجارة داره أو دكانه أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية، ونحو ذلك مِمَّا هو إعانة على ما يبغضه الله تعالى ويستخطه^(٣).

ومن هذا عصر العنبر لمن يتخلنه خمراً، وقد لعنه رسول الله ﷺ هو والمعتصر معاً^(٤).

ويلزم مَنْ لم يسد الدَّرَائِعَ أَنْ لا يلعن العاصر، وأنْ يجوز له أنْ يعصر العنبر لـكُلِّ واحد.

(١) إعلام الموقعين، ١٩٧٣، وإغاثة اللهفان، ٤٩٧١.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، برقم ١٠٥٦١، ٣٢٧/٥.

(٣) إعلام الموقعين، ٢٠٧٣.

(٤) ولنطه: (لعن رسول الله ﷺ في الخمرة عشرة...)، أخرجه الترمذى في سننه، ٥٨٩٣.

قال ابن القيم: "القصد غير معتبر في العقد، والذرائع غير معتبرة، ونحن مطالبون في الظواهر والله يتولى السرائر، وقد صرّحوا بهذا، ولا ريب في التنافي بين هذا وبين سُنَّة رسول الله ﷺ".^(١)

ووجه الدلالة هو نهيه ﷺ عن ذلك، والنهي يقتضي التحرير، وذلك سداً للذريعة، لأنَّ بيع السلاح إلى أهل الحرب ذريعة تقتضي - غالباً - إلى استعماله في قتال المسلمين، فجاءت الشرعية بسدها.

المسألة الرابعة : حكم البول في الماء الراكد:

يرى العلماء أنَّه لا يجوز البول في الماء الدائم قلًّا أو كثُر، لنهيه ﷺ عن ذلك.

وقد دلل على ذلك ابن القيم حيث قال: "أنَّه نهى ﷺ عن البول في الماء الدائم^(٢)، وما ذاك إلَّا أنَّ تواتر البول فيه ذريعة إلى تنجيشه، وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير، وبول الواحد والعدد، وهذا أولى من تفسيره بما دون القلتين أو بما يمكن نزحه، فإنَّ الشارع الحكيم لا يأذن للناس أنْ يبولوا في المياه الدائمة إذا جاوزت القلتين أو لم يكن نزحها، فإنَّ في ذلك من إفساد مياه الناس ومواردهم ما لا تأتي به شريعة، فحكمة شريعته اقتضت المنع من البول فيه، قلًّا أو كثُر سداً لذريعة إفساده"^(٣).

(١) إعلام الموقعين، ١٤٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الماء الدائم، برقم ٣٣٢، ١٧١/١، ومسلم في صحيحه، برقم ٢٨٢، ص ١٦٨، من حديث أبي هريرة رض، لفظه: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل منه).

(٣) إعلام الموقعين، ٢٠١/٣.



قاعدة سد النّرائع في أصول الفقه

المُسَأْلَةُ الْخَامِسَةُ: حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا أَوْ الْمَرْأَةِ وَخَالْتَهَا:

اتّفق العلماء على حُرْمَةِ الجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا أَوْ الْمَرْأَةِ وَخَالْتَهَا^(١)،

وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَدْعَةٌ إِلَى قطْبِ الْرَّحْمِ.

يَقُولُ ابْنُ الْقِيمِ^(٢): "وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالْتَهَا، لِكُونِهِ ذَرِيعَةً إِلَى قطْبِ الْرَّحْمِ. وَبِهَذِهِ الْعُلَلِ بَعِينَهَا عَلَلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ)"^(٣).

المُسَأْلَةُ السَّادِسَةُ: حُكْمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْمَضَاجِعِ:

ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى وجوبِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْمَضَاجِعِ، مُسْتَدِلُّينَ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمْرَ أَنْ يُفْرَقَ الْأَوْلَادُ فِي الْمَضَاجِعِ^(٤)، وَأَنْ لَا يَتَرَكَ الذَّكَرُ يَنَمُّ مَعَ الْأَنْثَى فِي فَرَاشٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى نَسْجِ الشَّيْطَانِ بَيْنَهُمَا الْمَوَالِيَةِ الْحَرَّمَةِ بِوَسَاطَةِ اتِّخَادِ الْفَرَاشِ، وَلَا سِيمَا مَعَ الْطَّوْلِ، وَالرَّجُلُ قَدْ يَعْبُثُ فِي نُومِهِ بِالْمَرْأَةِ فِي نُومِهَا إِلَى جَانِبِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ الْأَطْفَلِ سَدِ الدَّرَائِعِ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ ٥١٠٩، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ ١٤١٨، صِ ٦٠٢، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رض، وَلِفَظِهِ: (لَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالْتَهَا).

(٢) إِغاثَةُ الْلَّهَفَانِ، ٥٠٢/١.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ، مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرٍ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ الْفَضْلِ، بِرَقْمِ ١١٩٣، ٣٣٧/١١.

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، ١٨٧/٢، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سُنْنَتِهِ، بَابُ مَتَى يُؤْمِرُ الْغَلامُ بِالصَّلَاةِ، بِرَقْمِ ٤٩٥، ١٣٣/١.

(٥) إِعْلَامُ الْمُوقِعِينِ، ١٩٧/٣.



المُسَائِلَةُ السَّابِعَةُ : حُكْمُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ :

وقد اتفق العلماء على إباحة الحرام للمضطر ولم يختلف منهم أحد، وإنما اختلفوا في التداوي بالخمر، فمنهم منْ منعه، ومنهم منْ أباحه.

والظاهر أنَّ المنع هو الراجح، لنهي رسول الله ﷺ عن التداوي بالخمر^(١).

يقول ابن القيم: "إِنْ كَانَتْ مَصْلَحَةُ التَّدَاوِي رَاجِحَةً عَلَى مَفْسَدَةِ مَلَابِسِهَا، سَدًا لِدَرْيَعَةِ قِرْبَانِهَا وَاقْتِنَائِهَا وَمَحْبَةِ النُّفُوسِ لَهُ، فَحَسِمَ عَلَيْهَا الْمَادَةُ حَتَّى فِي تَنَاوِلِهَا عَلَى وَجْهِ التَّدَاوِي، وَهَذَا أَبْلَغُ سَدِ الدَّرَائِعِ".

المُسَائِلَةُ الثَّامِنَةُ : حُكْمُ الزَّوْاجِ بِلَا وَلِيٍّ، وَزِوْجِ الْمُتَعَنِّهِ وَالتَّحْلِيلِ :

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الزَّوْاجَ لا ينعقد إِلَّا بِولِيٍّ، لحديث عائشة -

رضي الله عنها - أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا نكاح إِلَّا بِولِيٍّ)^(٢)، قوله ﷺ: (أَيْمًا امرأة نكحت بلا ولی فنكاحها باطل)^(٣).

يقول ابن القيم معللاً لهذا البطلان: "إِنَّهُ أَبْطَلَ أَنْوَاعًا مِنَ النِّكَاحِ الَّذِي يَتَرَاضَى بِهِ الزَّوْجَانُ سَدًا لِدَرْيَعَةِ الزِّنَاءِ، فَمِنْهَا النِّكَاحُ بِلَا وَلِيٍّ، فَإِنَّهُ أَبْطَلَهُ سَدًا لِدَرْيَعَةِ الزِّنَاءِ، فَإِنَّ الزَّانِي لَا يَعْجِزُ أَنْ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ: أَنْكِحْنِي نَفْسِكَ بِعَشْرَةِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣٧٤، وقد روى مسلم في صحيحه، ص ٨٦، برقم ١٩٨٤، عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأله رسول الله ﷺ عن الخمر فنها عنه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، ٢٢٧٣، وأبو داود في سننه، باب في الولي، برقم ٢٠٨٥، ٢٢٩٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم ٢٤٤١٧، ٦٧٦، وأبو داود في سننه، باب في الولي، برقم ٢٠٨٣، ٢٢٩٢ ولغفظه: (بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلث مرات). وانظر: سبل السلام: للصنعاني، ٢٢٧٣.



قاعدة سد الذرائع في أصول الفقه

درارهم ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم، فمنعها من ذلك سداً لذريعة الزنا.

ومن هذا تحريم نكاح التحليل^(١) الذي لا رغبة للنفس في إمساك المرأة واتخاذها زوجة؛ بل له وطر فيما يقتضيه منزلة الزنا في الحقيقة وإن اختلفت الصورة.


ومن ذلك تحريم نكاح المتعة^(٢) الذي يعقد فيه المتمتع على المرأة مدة يقضي وطره منها فيها، فحرم هذه الأنواع كلها سداً لذريعة السفاح ولم يبح إلا عقداً مؤبداً يقصد فيه كُلّ من الزوجين المقام مع صاحبه، ويكون بإذن الولي وحضور الشاهدين أو ما يقوم مقامهما من الإعلان، فإذا تدبّرت حكمة الشريعة وتأملته - حق التأمل - رأيت تحريم هذه الأنواع من باب سد الذرائع وهي من محسن الشريعة وكمالها".^(٣).

وكذلك قضاء القاضي لأصوله أو فروعه أو زوجته ممَّن لا تجوز شهادته لهم يصح عند جمهور العلماء سداً لذريعة؛ لأنَّه متهم في محاباته لهم، مِمَّا يؤدي قضاوه لهم غالباً للجور على خصومهم، فسداً لذريعة الخابة امتنع قضاوه لهم.

(١) أخرجه أبو داود في سنته، باب في التحليل، برقم ٢٠٧٦، ٢٢٧٢، وابن ماجه في سنته، برقم ١٩٣٤، ٦٢٢/١.
وانظر: سبل السلام، ٢٤٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم ٥٢٠٣، ٥٢٠٢/٥، ومسلم في صحيحه، برقم ١٤٠٦، ص ٦٠٠.

(٣) إعلام الموقعين، ٢٠٤/٣، وزاد المعاد ٣٤٤/٣، مما بعدها، وإغاثة اللهفان، ٥٠٣/١.



وشهادة أحد الزوجين للآخر إنها في الأصل جائزة، وتدخل في عموم قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولكن جمهور العلماء قالوا بعدم قبول شهادة أحد الزوجين لمصلحة الآخر. ودليلهم لعدم القبول سد الذرائع؛ لأنَّ كلاً منهما متهم في شهادته للآخر بجلب الخير لنفسه، لأنَّ المنافع بينهما متصلة، ولأنَّ كلاً منهما يرث الآخر، فصارت شهادة أحدهما للآخر كأنَّهما شهادة لنفسه ضمناً. وتحريم النظر إلى النساء الأجنبية أو الخلوة بهنَّ أو السَّفر معهنَّ؛ لأنَّه يؤدي إلى الزِّنا، وذرية إلى الشر^(١).

الخاتمة:

لقد تمَّ هذا البحث بعون من الله تعالى وتوفيقه، وقد أدى في نهايةه إلى نتائج موضوعية، من أهمها:

- [١] الراجح أنَّ قاعدة سد الذرائع من أحكام القواعد التشريعية الكلية، ويبتني عليها أحكاماً شرعية، لتحقيق المصالح والمنافع أو لدفع المضار والمساوئ.
- [٢] اعتبار سد الذرائع مصدراً من مصادر التشريع من أهم الدلائل على استيعاب الشريعة الإسلامية لمصالح الناس في كُلِّ زمان ومكان، رعاية للمقاصد الشرعية والمصالح المشروعة.
- [٣] أنَّ قاعدة سد الذرائع تعمل فيما لا نص قطعي فيه، ولا تدخل في أحكام العبادات والمقدرات، لأنَّها تعبدية، ولا مجال للاجتهاد فيها.

(١) أصول الفقه: محمد أبو زهرة، ص ٢٨٠ فما بعدها.



قاعدة سد الذرائع في أصول الفقه

[٤] الشّارع الحكيم لا يقرّ إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده، إذا استعملت الذرائع لغير ما شرعت له، ويتوسّل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية.

[٥] ولا تنكر جهود علماء الشرعية - المتقدمين منهم والمؤخرين - الذين قعدوا هذه القاعدة العظيمة، من خلال اطلاعهم على الدراسات الشرعية في هذا المجال، والذين أغنوا مباحثه بالأمثلة الكثيرة من سد الذرائع في القديم والحديث.

وإلى هنا انتهى ما أردتُ جمعه في هذا الموضوع. وأرجو أنْ أكون قد وفّقت إلى ذلك، فإنْ يكن صواباً فمن فضل الله تعالى وتوفيقه، وإنْ كانت الأخرى فمن نفسي وتقصيري.

.. والله من وراء القصد ..

